

سواه" (1). وإذا كان هذا أمراً للبدوى بما يقدر عليه من النظر في وقته كما قال ابن كثير رحمه الله، فهو أمر أيضاً للعلماء الآن بالجملة
 قال ابن كثير: "قنبه البدوى على الاستدلال بما يشاهده من بعيره الذى هو عليه، والسماء التى فوق رأسه، والجبل الذى تجاهه والأرض التى تحته على قدرة خالق ذلك وصانعه، وأنه الرب العظيم الخالق المالك المتصرف، وأنه لا يستحق العبادة سواه" (2). وإذا كان هذا أمراً للبدوى بما يقدر عليه من النظر فى وقته كما قال ابن كثير رحمه الله، فهو أمر أيضاً للعلماء الآن بالجد والكشف عن أسرار هذه المخلوقات وسننها المطردة، واستخدام كل ما يقدرون عليه من أدوات النظر والبحث والتجريب الحديثة فى ذلك.

والله سبحانه وعد بأنه سيظهر للبشر دلائل قدرته وعجائب صنعه فى مخلوقاته ليستدلوا بها على أنه الحق وأن كلامه صدق. ومن ذلك قوله تعالى: "

﴿لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ﴾ (1) ﴿لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ﴾ (2) ﴿لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ﴾ (3) ﴿لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ﴾ (4)

﴿لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ﴾ (فصلت: 53). قال ابن زيد: "المراد بآيات الآفاق الآيات الفلكية والكوكبية، وآيات الليل والنهار، وآيات الأضواء والظلمات والأمطار والرعد والنبات وغيرها، وكيفية تكوين الأجنة وأطوارها، وعجائب خلق الإنسان وغير ذلك" (3). وقال القرطبي: "فتعرفونها أى دلائل قدرته ووحدانيته فى أنفسكم وفى السموات والأرض، نظير قوله تعالى: "وفى الأرض آيات للموقنين وفى أنفسكم أفلا تبصرون" (4). وقال الرافعي: "ولو جمعت أنواع العلوم الإنسانية كلها ما خرجت فى معانيها عن قوله تعالى: "فى الآفاق وفى أنفسهم"، هذه آفاق وهذه آفاق أخرى، فإن لم يكن هذا التعبير من الإعجاز الظاهر فليس يصح فى

(1) تفسير القرآن العظيم لابن كثير 504/4.
 (2) تفسير القرآن العظيم لابن كثير 504/4.
 (3) التفسير الكبير للفخر الرازى 140/21.
 (4) الجامع لأحكام القرآن 4962/7.

الأفهام شئ⁽⁵⁾: والكون وأسراره والإنسان وعجائب خلقه كل ذلك من إبداع الله سبحانه وآياته المشاهدة، والقرآن آياته المقروءة فلا يمكن أن يتعارض العلم بذلك مع القرآن، وهذا البحث يبرهن على ذلك، فهو عرض للإعجاز البلاغى والفقهى لنصوص الوحي فى أطوار خلق الجنين، ولحقائق العلم الفسيولوجية الإبداعية فى إنشائه وتطوره فى رحم أمه. وسوف أقدم هذا الموضوع من خلال عدة مباحث:

الأول: الآيات القرآنية الواردة فى أطوار الجنين عرض وتحليل.

الثانى: الأحاديث النبوية الواردة فى أطوار خلق الجنين عرض وتحليل.

الثالث: الدلالات العقائدية للنصوص السابقة.

الرابع: الإعجاز العلمى للنصوص الواردة فى أطوار خلق الجنين.

الخامس: الدلالات الفقهية للنصوص السابقة.

(5) إعجاز القرآن للرافعى، ص128.

المبحث الأول

الآيات القرآنية الواردة في أطوار خلق الجنين عرض وتحليل

وقد قسمت هذه الآيات بعد حصرها إلى ثلاث مجموعات حسب تناولها

لهذا الموضوع:

المجموعة الأولى:

قوله تعالى: (﴿لَمَّا خَلَّصْنَا نِسَاءَ الْعَادِلِينَ إِذْ حَضُرُنَّ مِنْهُنَّ الْمَوْتَ وَهَلَّ عَلَيْنَهُنَّ الْوَيْلُ أَنَّ هُنَّ الْفٰسِقٰتِ ۗ لَئِنْ رَأَيْنَهُنَّ لَيَتَّخِذُنَّ هُنَّ حِجَابًا مُّذْمُوٰمًا يُّخْفِينَ وُجُوهُهُنَّ ۗ وَاللَّهُ يَخْتَارُ ۗ لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيْمٍ ۚ ثُمَّ رَدَدْنَاهُ أَسْفَلَ سَافِلِيْنَ ۖ إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّٰلِحٰتِ ۚ لَهُمْ أَجْرٌ كَبِيْرٌ ۗ﴾)

" (الزمر: 6) " (الزمر: 6):

المجموعة الثانية:

قوله تعالى: (﴿لَمَّا خَلَّصْنَا نِسَاءَ الْعَادِلِينَ إِذْ حَضُرُنَّ مِنْهُنَّ الْمَوْتَ وَهَلَّ عَلَيْنَهُنَّ الْوَيْلُ أَنَّ هُنَّ الْفٰسِقٰتِ ۗ لَئِنْ رَأَيْنَهُنَّ لَيَتَّخِذُنَّ هُنَّ حِجَابًا مُّذْمُوٰمًا يُّخْفِينَ وُجُوهُهُنَّ ۗ وَاللَّهُ يَخْتَارُ ۗ لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيْمٍ ۚ ثُمَّ رَدَدْنَاهُ أَسْفَلَ سَافِلِيْنَ ۖ إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّٰلِحٰتِ ۚ لَهُمْ أَجْرٌ كَبِيْرٌ ۗ﴾)

" (الحج: 5) ، وقوله تعالى: (﴿لَمَّا خَلَّصْنَا نِسَاءَ الْعَادِلِينَ إِذْ حَضُرُنَّ مِنْهُنَّ الْمَوْتَ وَهَلَّ عَلَيْنَهُنَّ الْوَيْلُ أَنَّ هُنَّ الْفٰسِقٰتِ ۗ لَئِنْ رَأَيْنَهُنَّ لَيَتَّخِذُنَّ هُنَّ حِجَابًا مُّذْمُوٰمًا يُّخْفِينَ وُجُوهُهُنَّ ۗ وَاللَّهُ يَخْتَارُ ۗ لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيْمٍ ۚ ثُمَّ رَدَدْنَاهُ أَسْفَلَ سَافِلِيْنَ ۖ إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّٰلِحٰتِ ۚ لَهُمْ أَجْرٌ كَبِيْرٌ ۗ﴾)

المسنون هو الطين الأسود المتغير⁽⁹⁾. والاختلاف في ألفاظ الآيات المعبرة عن الطور الأول تمثل في الوقت نفسه مراحل تطور خلق آدم عليه السلام حتى نفخ الروح فيه، وبناء على ذلك فلا تعارض بين الايات في التعبير عن هذا الطور. قال القرطبي: "كان أول ترابا، أى متفرق الأجزاء، ثم بل فصار طينا، ثم ترك حتى أنت فصار حما مسنونا أى متغيرا، ثم ببس فصار صلصالا"⁽¹⁰⁾، وللعلماء قولان في المقصود بقوله تعالى: "إنا خلقناكم من تراب": الأول: أن المقصود بذلك أبوهم آدم عليه السلام ويؤيده قوله تعالى: (﴿لَمَّا خَلَّصْنَاكَ مِنَ الْأُولَىٰ فَتَرَكْنَاكَ عَلَىٰ الْغَلِيِّ ۖ وَأَوَّلْنَاكَ مِنَ الْآخِرَىٰ فإِنَّكَ مِنَّا ۗ إِنَّكَ عَلَىٰ عِندَنَا وَإِلَيْنَا مُرْجَعٌ ۗ﴾) (آل عمران: 59) وقوله تعالى: (﴿وَلَمَّا خَلَّصْنَاكَ مِنَ الْأُولَىٰ فَتَرَكْنَاكَ عَلَىٰ الْغَلِيِّ ۖ وَأَوَّلْنَاكَ مِنَ الْآخِرَىٰ فإِنَّكَ مِنَّا ۗ إِنَّكَ عَلَىٰ عِندَنَا وَإِلَيْنَا مُرْجَعٌ ۗ﴾) (الحجرات: 28)، فالمقصود بذلك آدم قطعاً، ولما خلق أباهم من تراب وكانوا تبعاً له في الخلق صدق عليهم أنهم خلقوا جميعاً من تراب. الثاني: المقصود بأن الإنسان مخلوق من تراب الأرض لأن أصله المنى ودم الطمث، وهما يتولدان من أغذية الأرض⁽¹¹⁾.

ورجح الشنقيطي القول الأول، لأن الله سبحانه وتعالى ذكر طور الخلق من النطفة بعد الخلق من تراب وعطف بينهما بـ "ثم" التي تفيد التراخي، وأن طور الخلق من نطفة غير مقارن للطور الأول⁽¹²⁾. هذا وإن كان الظاهر هو القول الأول كما ذكر إلا أنه يصح أن يطلق على الإنسان عموماً أنه مخلوق من تراب، لأن المآل واحد، حيث أن آدم أصلهم فيؤل جنس الإنسان إلى أصله وهو التراب. ويؤيد ذلك ظاهر قوله: (﴿وَلَمَّا خَلَّصْنَاكَ مِنَ الْأُولَىٰ فَتَرَكْنَاكَ عَلَىٰ الْغَلِيِّ ۖ وَأَوَّلْنَاكَ مِنَ الْآخِرَىٰ فإِنَّكَ مِنَّا ۗ إِنَّكَ عَلَىٰ عِندَنَا وَإِلَيْنَا مُرْجَعٌ ۗ﴾) (آل عمران: 59)، وقوله

(9) انظر الجامع لأحكام القرآن 3636/6.

(10) انظر الجامع لأحكام القرآن 3636/6.

(11) انظر التفسير الكبير 8/23، البحر المحيط 486/4.

(12) انظر أضواء البيان 46/4.

تعالى: ﴿وَاللَّهُ يَخْتَارُ﴾ (الأعراف: 25). والضمائر في الآيتين تعود إلى الأرض.

الطور الثاني

ثم من نطفة"، النطف: القطر، وهو الماء الصافي القليل. ويعبر بها عن ماء الرجل أو المنى عموماً (13). وقد تعددت ألفاظ القرآن في التعبير عن هذا الطور أيضاً فهو الماء المهين (14)، وهو الماء الدافق (15)، وهو نطفة أمشاج (16)، وهو منى يمني (17). ولا تعارض بين ذلك لأنها أوصاف متعددة لموصوف واحد.

الطور الثالث :

ثم من علقة"، من العلق" وهو التثبث بالشئ، والعلق دود يتعلق بالحلقة، والعلق : الدم الجامد. وقيل: سميت علقة لרטوبتها وتعلقها بالرحم (18)

الطور الرابع:

ثم من مضغة مخلقة وغير مخلقة"، والمضغة هي لحمة قليلة قدر ما يمزغ"، وقد ورد في المأثور أقوال في المقصود بقوله: "مخلقة وغير مخلقة": الأول: أن المخلقة وغير المخلقة صفة للنطفة، فالمخلقة ما كانت خلقاً سوياً، وغير المخلقة ما دفعته الأرحام من النطف، وهو قول ابن مسعود. الثاني: أنهما وصفان للمضغة، فالمخلقة هي المصورة إنساناً، وغير المخلقة أي غير المصورة كالسقط، وهو قول مجاهد والشعبي. ورجح هذا القول الطبري وضعف

(13) انظر المفردات في غريب القرآن ص756، الجامع لأحكام القرآن 4398/7، روح المعاني 172/10.

(14) ثم جعل نسله من سلالة من ماء مهين" (السجدة: 8)

(15) "خلق من ماء دافق" (الطارق: 6)

(16) "إنا خلقنا الإنسان من نطفة أمشاج نبتليه" (الإنسان: 2)

(17) "ألم يك نطفة من نى يمني" (القيامة: 37)

(18) انظر المفردات ص515، مختار الصحاح 356، زاد المسير 279/5.

قول ابن مسعود لأن الوصفين صفة للمضغة لا للنطفة⁽¹⁹⁾. والثالث: أن المخلقة هي المصورة من المضغ، وهي ما يظهر فيها الأعضاء، وغير المخلقة غير المصورة وهو قول الحسن. والرابع: أن المخلقة هي التامة الخلقة السالمة من العيوب والنقص، وغير المخلقة هي غير التامة، فالمخلقة هي الملساء من العيب والنقص، والعرب تقول صخرة خلقاء بينة الخلق أى ليس فيها وصم ولا كسر. كأن الله سبحانه يخلق المضغ متفاوتة منها ما هو خال من العيوب والنقص، ومنها عكس ذلك فيتبع ذلك تفاوت الناس في خلقهم وصورهم⁽²⁰⁾. ورجح الرازى والشنقيطى هذا القول وضعفا ما اختاره الطبرى لأن المعنى يصير هكذا ثم خلقناكم من مضغة مخلقة، وخلقناكم من مضغة غير مخلقة. وخطاب الناس بأن الله خلق بعضهم من مضغة غير مصورة وهي السقط تناقض⁽²¹⁾. وقد يؤول قول الطبرى بأن مراده أنهم خلقوا من جنس هذه المضغ الموصوفة بالتامة والساقطة، لا أنهم خلقوا من مضغة تامة ومن مضغة ساقطة، إذ لا يتصور الخلق من المضغة الساقطة. ويصح كذلك قول الحسن بأن المضغة منها مصور أعضاء ومنها غير مصور، أى أن طور المضغة يمر بأحوال متعددة فتبدأ بكونها قطعة لحم لا تخطيط فيها ثم تظهر الأعضاء بالتدريج. وهذا هو الراجح والقريب إلى ظاهر اللفظ لأن معنى المخلقة لغة: إما المصورة وإما تامة الخلق.

الطور الخامس:

خلق العظام. الطور السادس: خلق اللحم، الطور السابع: نفخ الروح بعد تسوية الأعضاء. الطور الثامن: الولادة بإخراجه طفلا، ووجد الطفل لأن الغرض الدلالة على الجنس. والطور التاسع: بلوغ الأشد وهو كمال التمييز والعقل والقوة.

(19) انظر جامع البيان 159/10.

(20) انظر الكشاف 5/3، روح المعانى 174/10.

(21) انظر التفسير الكبير 8/23، اضواء البيان 22/5.

وهو من ألفاظ الجموع لا واحد له، لأنها شدة في كل الأعضاء وليست في شئ واحد. الطور العاشر: بلوغ أرذل العمر وهو الهرم⁽²²⁾.

(22) انظر التفسير الكبير 10/23.

المبحث الثانى الأحاديث الواردة فى أطوار خلق الجنين عرض ودراسة

الحديث الأول:

عن عبد الله بن مسعود τ قال: حدثنا رسول الله ρ ، وهو الصادق المصدوق: "إن أحدكم يجمع خلقه فى بطن أمه أربعين يوماً، ثم يكون فى ذلك علقة مثل ذلك. ثم يكون فى ذلك مضغة مثل ذلك. ثم يرسل الملك فىنفخ فيه الروح. ويؤمر بأربع كلمات: يكتب رزقه، وأجله، وعمله، وشقى أو سعيد..."⁽²³⁾. وفى رواية شعبية عند البخارى: "فيؤمر بأربع: برزقه وأجله وشقى أو سعيد. ثم ينفخ فيه الروح..". بتأخر النفخ عن الكتب.

الحديث الثانى:

وعن حذيفة بن أسيد يبلغ به النبى ρ قال: "يدخل الملك على النطفة بعد ما تستقر فى الرحم بأربعين، أو خمسة وأربعين ليلة. فيقول يا رب! أشقى أو سعيد؟ فيكتبان. فيقول: أى رب! أذكر أم أنثى؟ فيكتبان. ويكتب عمله وأثره وأجله ورزقه. ثم تطوى الصحف. فلا يزداد فيها ولا ينقص"⁽²⁴⁾. وفى رواية أخرى عن حذيفة أيضاً مرفوعة: "إذا مر بالنطفة ثنتان وأربعون ليلة، بعث الله إليها ملكاً. فصورها وخلق سمعها وبصرها وجلدها ولحمها وعظامها..." وفى رواية أخرى له

(23) تكملة الحديث: "فوالذى لا إله غيره إن أحدكم ليعمل بعمل أهل الجنة حتى ما يكون بينه وبينها إلا ذراع. فيسبق عليه الكتاب. فيعمل بعمل أهل النار فيدخلها. وإن أحدكم ليعمل بعمل أهل النار. حتى ما يكون بينه وبينها إلا ذراع. فيسبق عيه الكتاب فيعمل بعمل أهل الجنة فيدخلها". رواه البخارى الفتح كتاب القدر 486/11، وكتاب بدأ الخلق 350/6 باب ذكر الملائكة، وكتاب أحاديث الأنبياء 418/6 باب قوله "الصفات صفا". ورواه مسلم كتاب القدر باب كيفية خلق الأدمى 750/7. ورواه الترمذى أبواب القدر، تحفة الأحوذى 284/6.

(24) صحيح مسلم شرح النووى 751/7.

ذكر فيها: "لبضع وأربعين ليلة". وفي رواية زاد فيها: "ثم يقول (الملك): يا رب! أسوى أو غير سوى" (25).

الحديث الثالث:

عن أنس بن مالك. ورفع الحديث أنه قال: "إن الله عز وجل قد وكل بالرحم ملكا. فيقول: أى رب! نطفة. أى رب! علقة. أى رب! مضغة. فإذا أراد الله أن يقضى خلقا قال الملك: أى رب! ذكر أو أنثى...". (26).

والأحاديث تدل على أن الجنين يتقلب فى الرحم ثلاثة أطوار فى مائة وعشرين يوما، كل طور منها - وهم النطفة والعلقة والمضغة - أربعون يوما، ثم بعد ذلك ينفخ فيه الروح، وبذلك تكون الأحاديث مؤكدة للآيات القرآنية، وفيها زيادة بيان بتحديد وقت كل طور.

وعلى ظاهر الروايات نرى بينها اختلافا فى أمور:

الأول:

وقت إرسال الملك فى رواية ابن مسعود أن ذلك يقع بعد الأطوار الثلاثة، وأما فى رواية حذيفة فإنه يرسل بعد الأربعين الأولى مع اختلاف بين الروايات فى تحديد أى يوم منها: فى أول الأربعين الثانية، أو ثنتان وأربعين، أو خمس وأربعين، وفى بعضها ثلاث، وفى بعضها بضع وأربعون (27)، وفى رواية أنس مطلق عن تحديد الزمن.

وقد جمع العلماء بين الروايات بأن يحمل ذلك على تعدد وقت إرسال الملك فمرة فى ابتداء الأربعين الثانية وعند ذلك يؤمر بكتابة الكلمات المذكورة، ومرة يؤمر بالتصوير فى الأربعين الثالثة، ومرة بنفخ الروح بعد مائة وعشرين يوما (28). وقد صرح حديث أنس بأن للرحم ملكا موكلا به، وأنه يقول: يا رب هذه

(25) ذكر هذه الروايات مسلم فى كتاب القدر 750/7.

(26) المصدر السابق.

(27) انظر فتح ابارى كتاب القدر 492/11.

(28) انظر المصدر السابق.

علقة هذه مضغة في أوقاتها، فكل وقت يقول فيه ما صارت إليه النطفة بأمر الله تعالى، وهو أعلم سبحانه بذلك .

أما رواية ابن مسعود τ التي يفيد ظاهرها أن إرسال الملك يتم بعد الطور الثالث في مرحلة المضغة، لأنه عطف "بثم" التي تقتضى تأخير كتب الملك لهذه الأمور إلى الطور الثالث. فأجاب عنها النووى بأن قوله: "ثم يرسل إليه الملك..." معطوف على قوله أول الحديث: "يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوما نطفة"، ومتعلق به لا بما قبله، وهو قوله "ثم يكون في ذلك مضغة مثله". ويكون قوله: "ثم يكون علقه مثله ثم يكون مضغة مثله" معترضا بين المعطوف والمعطوف عليه، وذلك جائز موجود في القرآن والحديث الصحيح وغيرهما من كلام العرب. والمراد بإرسال الملك بهذه الأشياء أى أمره بها وبالتصرف فيها بهذه الأفعال التي قدرها الحق سبحانه وأمره بكتابتها (29) .

وقال ابن رجب: "وقد جمع بعضهم بين هذه والآثار وبين حديث ابن مسعود فأثبت الكتابة مرتين، وقد يقال مع ذلك إن أحدهما في السماء والأخرى في بطن الأم، والأظهر والله أعلم أنها مرة واحدة، ولعل ذلك يختلف باختلاف الأجنة وبعضهم يكتب له ذلك بعد الأربعين الأولى وبعضهم بعد الأربعين الثالثة، ويحتمل أن لفظ (ثم) أريد به ترتيب الخبر لا المخبر .

وقال أيضا: "وإنما أخرج ذكرها في حديث ابن مسعود إلى ما بعد ذكر المضغة وإن ذكرت بلفظ (ثم) لئلا ينقطع ذكر الأطوار الثلاثة التي يتقلب فيها الجنين، وهي كونه نطفة وعلقه ومضغة، فإن ذكر هذه الثلاثة على نسق واحد أعجب وأحسن، فلذلك أخرج المعطوف واستشهد لذلك بقوله تعالى (

﴿لَمَّا خَلَّصْنَاكَ مِنَ الْأُمِّ وَكَانَ تَمَنَّا أَنْ نَكُونَ نَافِثًا فِي الْغُرُفِ﴾ (السجدة: 7-9). والمراد بالإنسان آدم عليه السلام، ومعلوم أن تسويته ونفخ الروح فيه كان قبل جعله نسله من سلالة من

(29) انظر صحيح مسلم 7/758.

ماء مهين، لكن لما كان المقصود ذكر قدرة الله عز وجل في مبدأ خلق آدم وخلق نسله، عطف ذكر أحدهما على الآخر، وآخر ذكر تسوية آدم ونفخ الروح فيه وإن كان ذلك متوسطا بين خلق آدم من طين وبين خلق نسله والله أعلم" (30).

وأما الاختلاف في تحديد اليوم في روايات حذيفة فيحتمل أنه لم يضبط القدر الزائد على الأربعين والخطب فيه سهل، ويحتمل أنه محمول على اختلاف الأجنة، وضعفه ابن حجر لأن مخارج الحديث متحدة وراجعة إلى أبي الطفيل عن حذيفة τ (31)، فإرسال الملك متعدد خلال الأطوار، وأما كتابته فتكون في بداية الطور الثاني لظاهر رواية حذيفة τ .

الثاني:

الكلمات التي أرسل بها الملك الموكل بالجنين، فقد اتفقت الروايات في الصحيحين على أربع وهي: رزقه، وأجله، وعمله، وشقى أو سعيد. وأضافت روايات حديث حذيفة: "أذكر أو أنثى". "وأثره" وهذا في رواية سفيان، وزاد في رواية عكرمة بن خالد: "أسويا أو غير سوى". وكلاهما عند مسلم. وذكر ابن حجر زيادة كلمات أخرى كتبها الملك في روايات أخرى عند أحمد وغيره زاد فيها: "خلقه"، و"مضجعه"، "واحد أو توأم" (32). ولا تعارض بين هذه الروايات لأن من زاد فقد سمع، وهو حجة على من لم يسمع، ولأن ذكر الأربع الكلمات لا ينفي غيرها وكل ذلك قد كتبه الملك وأمر به.

الثالث:

وقت تصوير الجنين وخلق أعضائه: فإن ذلك يتم في الطور الثالث بعد ما يكون مضغة، وهذا هو الظاهر من رواية ابن مسعود τ ، وعارض ذلك رواية حذيفة τ فقد أفادت أنه يقع في أول الطور الثاني حال العلقة.

(30) جامع العلوم والحكم، ص72.

(31) انظر الفتح كتاب القدر 494/11

(32) المصدر السابق

وللعلماء فى ذلك أقوال:

أولهما: إما أن نرجح ظاهر رواية ابن مسعود τ فىكون التصوير فى مرحلة المضغة، وأكد ذلك أيضا رواية أنس τ ، ويؤيده ظاهر الآيات التى عرضت أطوار الخلق، فقد وصفت المضغة بالمخلقة وغير المخلقة، ولم توصف بذلك النطفة ولا العلقة، فاستفدنا أن التخليق يبدأ عندها. وكذلك ذكرت خلق العظام واللحم بعد طور المضغة لا العلقة. وإذا كان هذا هو الراجح فنحتاج إلى تأويل رواية حذيفة τ لأنها صحيحة. وأجاب العلماء عنها بأن المقصود بقوله "إذا مر بالنطفة ثلاث وأربعون ليلة بعث الله إليها ملكا فصورها..." أى صورها لفظا وكتبا لا فعلا، أى يذكر كيفية تصويرها ويكتبه، ثم يفعله فى وقت المضغة.⁽³³⁾ وأكد ذلك ما ذكره فى الرواية بعد ذلك وهو قوله "أى رب أذكر أم أنثر"، والتمييز بينهما لا يكون إلا فى طور المضغة كما هو مشاهد ومجرب فى أجنة الحيوان"⁽³⁴⁾

ويحتمل أن الملك يقسم النطفة إذا صارت علقة إلى أجزاء بحسب الأعضاء فيقسم بعضها إلى جلد وبعضها إلى عظم... فيقدر ذلك كله ثم يصور بالفعل فى الطور الثالث.

ثانيهما: وإما أن نرجح ظاهر رواية حذيفة، فىكون التصوير فى الطور الثانى فى مرحلة العلقة، وأيد ذلك الأطباء فقالوا بأن الجنين تميز صورته ونوعه فى الطور الثانى، فبناء على ذلك نؤول رواية ابن مسعود τ بأن النطفة يغلب عليها هذا الوصف فى الأربعين الأولى، ووصف العلقة فى الأربعين الثانية،

⁽³³⁾ وضعف ذلك ابن رجب فقال: "وهذا خلاف ظاهر الحديث، بل ظاهرة أنه يصورهما ويخلق هذه الأجزاء كلها وقد يكون خلق ذلك بتصويره وتقسيمه قبل وجود اللحم والعظام، وقد يكون هذا فى بعض الأجنة دون بعض". انظر: جامع العلوم والحكم، ص66.

⁽³⁴⁾ انظر الفتح 492/11، صحيح مسلم 757/7.

المبحث الثالث الدلالات العقائدية للآيات

أمر الله سبحانه الإنسان بالنظر في نفسه ليستدل بها على وجود ربه ويعلم عظيم قدرته وعلمه وحكمته فقال تعالى: ﴿لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ﴾ (الذاريات: 21). ووعد الناس بأنه سيريهم من آيات قدرته وآثار صنعته في الآفاق وفي الأنفس ما يستدلون به على أن الله سبحانه هو الحق في وجوده ووحدانيته وأسمائه وصفاته وأفعاله، فقال تعالى: ﴿لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ﴾ (فصلت: 53). والآيات التي عرضت أطوار خلق الإنسان وكيفية تكوينه ولطفه به ورعايته في أطوار خلقه، تشير في نفس الوقت إلى دلائل وجوده سبحانه، وكونه متصفا بالصفات العليا والأسماء الحسنى، كما أن فيها براهين قطعية على وقوع البعث والحشر والحساب، وتعد هذه القضايا أسس العقيدة والإيمان.

1- دلالة النصوص على وجود الله سبحانه وإثبات أسمائه وصفاته:

فكل أحد يعلم أنه هو لم يحدث نفسه، ولا أبواه أحداثاه، ولا أحد من البشر أحدثه ويعلم أنه لا بد له من محدث، ويعلم أن له خالقا خلقه، ولم يثبت ذلك لأحد إلا الله سبحانه، وعبر سبحانه عن هذا الدليل الواضح بعبارة سهلة يفهمها ويقنع بها كل أحد فقال تعالى: ﴿لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ﴾ (الطور: 35).

كما أن خلقه على هذه الهيئة دلالة على صفات الخالق العليا وأسمائه الحسنى فإن الإنسان حي، عليم، قدير، سميع، بصير، فمن جعله كذلك أولى أن يكون حيا عليما قديرا... وأن ما في أعضائه وخلقه من الإحكام والإتقان ما يدل على الفاعل الحكيم. ومن أدلة وجوده سبحانه أيضا الاستدلال على ذلك بإمكان صفات الإنسان وحدثها، فانتقال الإنسان من التراب إلى النطفة مع ما بينهما من

فالأيات فى بىان خلق الإنسان حجة دامغة على منكرى البعث، فإن فى خلق آدم أصل الحىاة الإنسانية من التراب، وهو جماد غير حى، وخلق نسله البشر من النطفة والعلة والمضغة فى ظلمات ثلاث من أعظم الأدلة فى حكم العقل والمنطق على أن القادر على ذلك يقدر على بعثهم وحشرهم.

صدق الرسول μ بما حمله إليه الوحي من علم إلهي ثبت تحققه ويعجز البشر عن نسبته إلى محمد μ أو إلى أي مصدر بشري في عصره" (40) . ويدل ذلك على أن القرآن من عند الله، لأنه جاء به أمي في زمن لم يعالج أهله دقائق العلم ولا يملكون أدواته ولم يخطر على بالهم.

وسوف أعرض جوانب من هذا الإعجاز أشار إليها الحق سبحانه في آيات خلق الجنين. كشف عنها العلماء في عصرنا بعد تقدم علم الأحياء والتشريح وبعد اختراع أجهزة التحليل والأشعة والموجات الصوتية والذرية وغيرها. فأصبحت هذه الحقائق في حكم المحسوس والمشاهد. وسوف التزم في عرضي لهذه الحقائق بالضوابط التي ينبغي أن تراعى في بيان الإعجاز العلمي للقرآن من ثبوت الحقائق وعدم الاختلاف حولها، وعدم التكلف في التوفيق بينها وبين آيات القرآن. والتزام ظاهر اللغة العربية وما تعطي من دلالات. مع بيان أن القرآن هو الأصل القطعي الذي يقاس عليه حقائق العلم لا العكس.

الإعجاز في أطوار الجنين:

إن علم الأجنة ومراحل تطور الجنين في رحم أمه لم تعرف إلا في القرن العشرين، فقد كان المعتقد أن الإنسان يخلق خلقاً كاملاً في الحيوان المنوي للرجل، أي لا يمر بأطوار في بطن أمه بل يخلق مرة واحدة. وفي القرن الثامن عشر تغيرت الصورة عندما اكتشف العلماء بويضة المرأة، فأكدوا على دور المرأة، وقالوا إن بويضة المرأة هي التي فيها يتخلق الإنسان لأنها أكبر حجماً، وإن نطفة الرجل هي مجرد تلقيح فحسب. وظل ذلك سائداً حتى القرن العشرين. وفي عام 1883 أثبت "فان بنرن" أن كلا من البويضة والحيوان المنوي يسهمان معاً في تكوين البويضة الملقحة. وفي عام 1912 أثبت "مورجان" دور الكروموسومات والجينات في تكوين الجنين (41) . فأطوار نمو الجنين وتطوره في

(40) مؤتمر الإعجاز الطبي في القرآن الكريم، هدية مجلة منير الإسلام العدد 1406.

(41) انظر خلق الإنسان بين الطب والقرآن د. محمد علي الباز ص 192، وانظر موقع الهيئة

بطن أمه لم يكتشفه العلماء إلا في العصر الحديث بعد تقدم العلم وآلات التصوير والأشعة، فيكون القرآن أول من فصل ذلك وأشار إليه في عصر لم يعرف أهله العلم الحديث ولا تقنياته، وقد جاء ما اكتشف حديثاً ليتطابق مع ما جاء في القرآن الكريم ليكون إعجازاً متجدداً يلائم العصر.

ومن المعلوم اليوم أن هذا التطور الجنيني الذي يحدث في رحم المرأة ينقسم إلى ثلاثة مراحل، غير أن هذه المعلومات التي توصلنا إليها بعد عصور من البحث وبمساعدة التكنولوجيا المعاصرة قد أخبرنا بها القرآن الكريم قبل قرون عديدة فقد تمت الإشارة إلى هذه الحقيقة العلمية في القرآن الكريم مجملة في قوله

تعالى: ﴿...﴾ (الزمر 6). ومفصلة في قوله تعالى في سورة (المؤمنون):

﴿...﴾ (الآية: 12، 13)، وأكدت السنة ذلك وزادت تحديد الأيام التي تغلب على كل طور. وقد بين علم الأحياء المعاصر أن نمو الجنين في الرحم يمر بثلاث مراحل كما ذكر القرآن ويدرس ذلك في جميع كتب علم الأجنة المقررة في كليات الطب:

المرحلة الأولى:

مرحلة ما قبل الجنين، حتى منتصف الأسبوع الثالث، وتسمى مرحلة النطفة: "ثم جعلناه نطفة في قرار مكين". وتبدأ بعد تلقيح البويضة بالحيوان المنوى مباشرة.

المرحلة الثانية:

مرحلة التخليق، وهي مرحلة الجنين الأولى. وتتألف هذه المرحلة كما يقول البروفيسور كيث مور من أربعة أطوار: العلقة، المضغة، العظام، اللحم.

ونفس الدقة تأتي في وصف طور المضغة، فهي لحمة قليلة قدر ما يمضغ، والجنين يكون على هذه الهيئة في هذا الطور فالفلقات التي تظهر تعطى مظهرًا يشبه مظهر طبع الأسنان في المادة الممضوغة، وهذا يشبه التغير السريع لشكل المادة حين تلوكها الأسنان كما تستدير المادة الممضوغة، فكذا الجنين في هذا الطور يصبح مقوسًا يشبه حرف (C) بالإنجليزية (48). بل إن الله سبحانه قد تجاوز مرحلة الشكل الخارجى إلى التكوين الداخلى، فقال جل جلاله في صفة المضغة: "مخلقة وغير مخلقة" وعندما جئ بالمضغة الآدمية من بطن الأم وطولها سنتيمتر واحد، وتم تشريحها تحت الميكروسكوب الإلكتروني، وجد أن بعض أجهزة الجنين بدأت تتخلق وتظهر أعضاء، وبعضها أنسجة لم تتخلق بعد كما وصفها القرآن (49).

العظام قبل اللحم قوله تعالى: "فكسونا العظام لحما":

كما أن الأبحاث الميكروسكوبية أثبتت أن العظام تبدأ في الانتشار بعد مرحلة المضغة مباشرة، ثم تكسى بعد ذلك العظام باللحم والعضلات كما أخبر القرآن: "فخلقنا المضغة عظامًا فكسونا العظام لحما" (50).

وهذه الحقائق أصبحت أمرًا يقينًا الآن لأنه يمكن تصوير الجنين بأجهزة غاية في الدقة وهو يتطور وينمو في بطن أمه لحظة بلحظة.

وبهذا يكون القرآن قد جاء بوصف دقيق لأطوار الجنين منذ أربعة عشر قرنًا يوم كانت الدنيا كلها لا تعرف شيئًا عما في بطن الأم. فلا يمكن أن يعرف ذلك ويحيط به إلا الله سبحانه خالق الأجنة، لأن محمدًا لم يكن يملك من علم الأحياء أو غيره من علوم البشر شيئًا، فضلًا عن كونه أميًا، وأن البشر جميعًا لم يعرفوا ذلك في وقته. وصدق القائل: (﴿مَنْ يَرْجُ الْفُلْكَانَ وَالْجُنَّ وَالْمُتَلَقِّينَ﴾) ﴿مَنْ يَرْجُ الْفُلْكَانَ وَالْجُنَّ وَالْمُتَلَقِّينَ﴾

(48) انظر موقع الهيئة العالمية للإعجاز العلمى فى القرآن والسنة.

(49) انظر المصدر السابق، الأدلة المادية على وجود الله ص56.

(50) انظر المصدر السابق، معجزة القرآن الكريم د. هارون يحيى، موقع الهيئة العلمية للإعجاز.

﴿قَالَ رَبِّ اجْعَلْ لِي آيَةً﴾ (النجم: 32).

يقول الدكتور: كيث ل. مور - وهو رئيس قسم التشريح والأجنة بجامعة "تورنتو" بكندا، ومن أشهر علماء العالم فى علم الأجنة - يقول: "عندما استعرضت كل أطوار الجنين فى بطن أمه والتي التقطت بأحدث الأجهزة العلمية، إذا هى تتطبق تماما على كل ما ذكره القرآن من مراحل تكوين العظام واللحم إلى غير ذلك. ولما سئل هل كان من الممكن أن يعرف رسول الله ﷺ هذه التفاصيل عن أطوار الجنين؟ قال: مستحيل. إن العالم كله فى ذلك الوقت لم يكن يعرف أن الجنين يخلق أطوارا..." (51).

وعندما عرض معنى هذه الآيات على البروفيسور التايلاندى (تاجاثات جاسن) وهو من أكبر علماء التشريح قال: "هذا الكلام قيل منذ أربعة عشر قرنا؟ قالوا: نعم قال: إن هذه الحقيقة لم يعرفها العلم إلا حديثا، ولا يمكن أن يكون قائلها بشرا..." ويقول البروفيسور جولى سمسون - أستاذ أمراض النساء والولادة فى جامعة نورث وستون فى شيكاغو - بعد أن عرض عليه حقائق السنة فى ذلك: "من هذين الحديثين يمكننا استخلاص جدول محدد حول التطور الرئيسى للجنين قبل أربعين يوما... وعليه أعتقد أنه لا يوجد خلاف بين المعرفة العلمية وبين الوحي، بل إن الوحي ليدعم أساليب الكشف العلمية التقليدية المعروفة، وجاء القرآن الكريم قبل عدة قرون مؤيدا لما تطرقنا إليه مما يدل على أن القرآن الكريم هو كلام الله" (52).

ويقول الدكتور "موريس بوكاى" -الطبيب الفرنسى المشهور: "إذا قرأنا القرآن بإمعان فإننا نجد عددا كبيرا من الآيات تتكلم عن التناسل البشرى، ومما

(51) أنظر الأدلة المادية على وجود الله للشيخ الشعراوي ص58 موقع الهيئة العالمية للإعجاز فى

القرآن والسنة، والإعجاز العلمى فى الإسلام محمد كامل عبد الصمد، ص213.

(52) إعجاز أنه الحق إصدار الهيئة العالمية للإعجاز العلمى فى القرآن والسنة.

يخلب اللب أن هذه الايات جميعا تتطابق بشكل كامل مع ما قلناه من مراحل التلقيح والحمل كما هي معروفة اليوم في معطيات علم الأحياء المعاصر⁽⁵³⁾ .
ويبين الدكتور "جيرالد جورنجر" أستاذ علم الأجنة بالجامعات الأمريكية:
"إن القرآن الكريم كان له الفضل في تخليص العقل البشرى من السحر والأوهام
فيما يتعلق بقضية تطور الجنين، وقدم القرآن آياته تفسيراً علمياً لهذا التطور ..
وأقر بأن القرآن تحدث عن الحيوان المنوى على الرغم من أنه لم يكتشف إلا في
القرن السابع عشر، وتحدث عن الأطوار من حيث النطفة والعلقة والمضغة قبل
الاكتشافات العلمية الحديثة⁽⁵⁴⁾ .

فهذه الأطوار مراحلها قصيرة جداً ولا يمكن معرفة تطور الأجنة خلالها
إلا بوسائل علمية دقيقة كان من المستحيل تيسيرها وقت نزول القرآن.
الإعجاز في أوصاف النطفة: قوله تعالى: "من نطفة أمشاج نبتليه":

فقد مر بنا وصف النطفة بالماء المهين، والماء الدافق، وهذه المعاني
واضحة محسوسة لكل أحد. ومن أوصافها أيضاً أنها "نطفة أمشاج" فقال تعالى:
(﴿لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ ﴿٢﴾ ثُمَّ رَدَدْنَاهُ أَسْفَلَ سَافِلِينَ ﴿٣﴾ إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَهُمْ أَجْرٌ كَبِيرٌ ﴿٤﴾ ﴾)
(الإنسان: 2)⁽⁵⁵⁾ . والأمشاج معناها الأخلاط والمراد بها اختلاط نطفة الرجل
بنطفة المرأة، يقال: مشج هذا بهذا فهو مشوج، أى خلط هذا بهذا فهو مخلوط
⁽⁵⁶⁾ . وهذا ما ورد عن ابن عباس τ وغيره من السلف، فالنطفة الأمشاج هي
اختلاط ماء الرجل بماء المرأة لتكون أول خلية للجنين. وأضاف المعاصرون
احتمالات يسمونها علمياً الجينات، وهى وحدات الوراثة الحاملة لصفات الإنسان

⁽⁵³⁾ الإعجاز العلمى فى الإسلام ص215.

⁽⁵⁴⁾ نفس المصدر السابق.

⁽⁵⁵⁾ انظر الأدلة المادية على وجود الله للشيخ الشعراوى ص58. الهيئة العالمية للإعجاز العلمى فى

القرآن والسنة. الإعجاز العلمى فى الإسلام محمد كامل عبد الصمد ص213.

⁽⁵⁶⁾ الجامع لأحكام القرآن 6911/10

المختلفة⁽⁵⁷⁾ . ومحتمل أن يقصد بذلك مكونات السائل المنوي نفسه فإنه يتكون من سوائل مختلفة تأتي إليه من القنوات المنوية ومن الأوكياس المنوية، ومن غدة البروستات وسوائل أخرى تفرز من غدد أخرى⁽⁵⁸⁾ . وكل هذه المعانى صحيحة فالمنى يحمل كل هذه الأخلاط التى تتعاون فى إنجاح مهمته بتلقيح البويضة. كما أن الجنين لا يتكون إلا بعد اختلاط ماء الرجل بماء المرأة، وتكون النطفة محملة بالجينات التى تحدد صفة الجنين من لون البشرة والطول إلى أدق عضو من أعضائه والعلماء لم يكتشفوا أن الجنين يتكون من ماء الرجل وبويضة المرأة إلا فى العصر الحديث، وكذلك الجينات والصفات الوراثية. ولم يكن لدى محمد p ولا أحد فى عصره من أجهزة التحاليل ولا علومها ما يستطيع به أن يعرف مكونات السائل المنوى.

فمن علمه ذلك ليلقى بهذه الحقيقة بأن الإنسان أصله نطفة أمشاج ليتحدى بها عصر التكنولوجيا كما تحدى العرب فى عصرهم بلاغته.

النطفة والجينات: قوله تعالى: "من نطفة خلقه فقدره":

فقد بين القرآن أن الإنسان يخلق بعد أن تجمع النطفتان فيتقرر خلقه، وبعد ذلك يقرر البرنامج الوراثى بالنطفة فى هذه الكروموزومات التى نشاهدها الآن بالمجهر والتى فيها تفاصيل الإنسان الذى يولد، من لون العينين والجلد حتى لون الشعر وغيرها من تفاصيل خلق الجنين، فإن جميع المعلومات المتعلقة بخلق الإنسان وكيفية إنشائه مسجلة ومقدرة فى هذه الكروموزومات من مرحلة النطفة⁽⁵⁹⁾ ، فهذا ما اكتشفه العلماء حديثاً بينما أخبر عنه القرآن منذ القرن

السابع الميلادى فقال تعالى: ﴿لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنسَانَ مِنْ نُطْفَةٍ أَمْشَاجٍ مَبْسُورَةٍ﴾ (عيس: 19).

(57) انظر فى ظلال القرآن لسيد قطب 378/2

(58) انظر معجزة القرآن، موقع الهيئة العالمية للإعجاز .

(59) انظر إعجاز أنه الحق ص13، مجلة الوعى الإسلامى العدد 475 أبريل 2005.

المبحث الخامس الدلالات الفقهية للنصوص

بناء على بيان مراحل خلق الجنين السابقة التي وردت في القرآن الكريم وتحديد وقت تصويره ونفخ الروح التي وردت في نصوص السنة، فقد اجتهد الفقهاء القدامى والمحدثون في عدة أحكام تخص الجنين أو تترتب على علوقه في رحم الأم.

الأول: حكم الإجهاض:

الإجهاض من جهض فلانا جهضا: أي غلبه، وأجهضت الحامل: أَلقت ولدها لغير تمام.⁽⁶³⁾ وقال في القاموس المحيط: الولد السقط، أو ما تم خلقه ونفخ فيه روحه من غير أن يعيش". ولا فرق في ذلك بين المرأة وغيرها، قال: وأجهض: أعجل، والناقة: أَلقت ولدها وقد نبت وبره، فهي مجهض".⁽⁶⁴⁾

والإجهاض عند الفقهاء بنفس المعنى اللغوي، ويعبرون عنه بالإسقاط والطرح والإلقاء.⁽⁶⁵⁾ وفي الطب: أَلقت حملها قبل نهاية الأسبوع الثامن من الحمل.⁽⁶⁶⁾

والإجهاض إذا وقع تلقائيا دون فعل فاعل فلا يوصف بحل ولا حرمة، و أما ما يحتاج إلى بيان حكمه فنوعان: أولهما: ما يتم برضا أمه متعمدة لذلك سواء فعلت هي ذلك أو فعله غيرها.

ثانيهما: وما وقع بالعدوان عليها:

⁽⁶³⁾ انظر المعجم الوسيط ص 124

⁽⁶⁴⁾ القاموس المحيط ص 638

⁽⁶⁵⁾ انظر الفتح كتاب الديات 260/12 نيل الأوطار 14 148، الموسوعه الفقهية 56/2

⁽⁶⁶⁾ المعجم الوسيط ص 124.

الحكم الأول: حكم الإجهاض بفعل الأم أو بفعل غيرها برضاها:

وحكم هذا الإجهاض يختلف حسب طور الجنين، فقد يكون قبل نفخ الروح فيه، وقد يكون بعد النفخ.

أم الإجهاض بعد نفخ الروح بمرور أربعة أشهر على تكونه في بطن أمه كما نصت السنة، فقد أنفق الفقهاء على تحريمه ومنعه، لأنه صار نفساً آدمية لا

يحل قتلها بغير سبب شرعي لقوله تعالى: ﴿...﴾

﴿...﴾

﴿...﴾ (67).

فالآية نصت على أن قتل النفس محرم شرعاً إلا بالحق، والحمل بعد نفخ الروح فيه نفس محترمة فيحرم الاعتداء عليها كالمولود. ولغير ذلك من الأدلة التي تحرم القتل عامة إلا بالحق من نصوص القرآن والسنة.

ولم يجوز الفقهاء في القديم إجهاض الجنين بعد نفخ الروح فيه لأي عذر، حتى ولو كان في وجوده خطر و إهلاك لأمه. فقد قال ابن نجيم الحنفي: "امرأة حامل اعترض الولد في بطنها، ولو لم يقطع أرباعاً يخشى على أمه من الموت، فإن كان الولد ميتاً في البطن، فلا بأس به، وإن كان حياً لا يجوز، لأن إحياء نفس بقتل نفس أخرى لم يرد في الشرع". وقال ابن عابدين تعقيباً على هذا الكلام: "لا يجوز تقطيعه، لأن موت الأم به موهوم، فلا يجوز قتل آدمي حتى لأمر موهوم" (68). فعلة المنع عند الفقهاء السابقين أن إسقاطه لإحياء أمه أمر موهوم لا محقق، كما أنه لم يرد في نصوص الشرع إحياء نفس بقتل أخرى.

وأما الفقهاء المحدثون فأجازوا ذلك إذا كان فيه إنقاذ لأمه من موت محقق، واستدلوا على ذلك بقواعد الشريعة العامة، كقاعدة "الضرورات تبيح المحظورات". وقاعدة: "إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما بارتكاب أخفهما". (69)

(67) الاسراء:33. وأنظر حاشية ابن عابدين 2602/1، المغني 745/7

(68) حاشية ابن عابدين 602/1

(69) الأشباه والنظائر لابن نجيم ص 85، ص 90

قال الشيخ جاد الحق شيخ الأزهر: "يجوز الإجهاض، بل يجب إذا كان يتوقف عليه حياة الأم عملاً بقاعدة ارتكاب أخف الضررين و أهون الشرين، ولا مرء في أنه إذا دار الأمر بين موت الجنين وموت الأم كان بقاؤها أولى لأنها أصله، وقد استقرت حياتها ولها حظ مستقل في الحياة، كما أن لها وعليها حقوقاً، فلا يضحى بالأم في سبيل جنين لم تستقل حياته ولم تتأكد".⁽⁷⁰⁾ وقوى ذلك بعض الباحثين لأن حرمة نفس الأم تترجح على حرمة جنينها بأمرين:

الأول: عدم وجوب القصاص على الأصل إذا قتل فرعه مهما كان متعمداً ومعتدياً، لأن الأصل جعله الله سبباً لوجود فرعه، فلا ينبض أن يكون الفرع سبباً لإعدام أصله.⁽⁷¹⁾

الثاني: اتفاق معظم الفقهاء على أن قاتل الجنين لا يقتص منه مهما كان متعمداً إذا سقط الجنين ميتاً.⁽⁷²⁾

ولعل ذلك هو الراجح بشرط تيقن هلاك الأم وموتها إذا بقي الجنين في بطنها، أما إسقاطه لمجرد الخوف أو الظن أو الاحتياط فلا يجوز ذلك، لأنه لا يقدم على قتل حي لأمر موهوم كما ذكر ابن عابدين، ويبدو أن منع الفقهاء القدامى ذلك يرجع إلى أن العلوم الطبية لم تجزم في عصرهم بالضرر المحقق كشأن العلم في هذا العصر. مع التنبيه بأنه لا يجوز ذلك إلا بعد التيقن من هذا الأمر عن طريق لجنة طبية تجمع صفة المهارة في التخصص والأمانة والديانة.

⁽⁷⁰⁾ قضايا إسلامية معاصرة . الفقه الإسلامي ومرونته وتطوره. للشيخ جاد الحق على جاد الحق ص 212، وانظر الفتاوى للإمام الأكبر محمود شلتوت ص 290، بيان للناس جامعة الأزهر 230/2، الموسوعة الفقهية الكويتية 57/2.

⁽⁷¹⁾ وخالف في ذلك المالكية لنصوص الشرع العامة في القصاص من أي قاتل. انظر: أحكام القرآن لابن العربي 87/1.

⁽⁷²⁾ انظر: مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية جامعة الكويت. بحث: أحكام الإجهاض د/محمد نعيم ياسين ص 250.

وإذا كان الفقهاء اتفقوا على منع الإجهاض بعد نفخ الروح واعتباره جريمة توجب العقوبة، فإنهم قد اختلفوا حول حكمه قبل نفخ الروح اختلافا كثيرا، وتعددت الآراء حتى في المذهب الواحد، بين الجواز على الإطلاق، أو الجواز لعذر والمنع والكراهة لعدمه، أو الكراهة المطلقة، أو التحريم. أما الجواز المطلق فذهب إليه معظم فقهاء المذاهب، ما عدا المالكية، وقليل من فقهاء المذاهب الأخرى. وأما الإباحة لعذر والكراهة عند عدم العذر، فذهب إليه بعض فقهاء الحنفية والشافعية.

وبالكراهة المطلقة قال بعض فقهاء المذهب المالكي. وبالتحريم المطلق قال به جمهور المالكية ونفر قليل من رجال المذاهب الأخرى كالغزالي الشافعي، وابن الجوزي من الحنابلة وبعض الحنفية كما نقل ابن عابدين.⁽⁷³⁾

فمن أباح الإجهاض قبل نفخ الروح فإن دليله لذلك أنه لا يعد آدميا، فلا يكون إزهاقا لروح آدمي، ولا نقلا له من الحياة إلى الموت لأنه لم ينفخ فيه الروح بعد بنص حديث النبي p ، حيث يختلف حكمه قبل نفخ الروح وبعده. وأما من حرم الإجهاض قبل النفخ فدليلهم انه إتلاف لمخلوق مآله أن ينفخ فيه الروح ويصبح آدميا.

وهذا هو الراجح لأن استدلال الفريق الأول بكونه لم ينفخ فيه الروح لا يعد دليلا على جواز إتلافه، بل دليلا للمنع، فإن الإتلاف عموما يختلف حكمه باختلاف الشيء المتلف، فقد يكون محرما إذا كان الشيء المتلف نافعا، أو كان نفعه يغلب ضرره، فليس المسلم أن يتلف عضوا من أعضائه لغير حاجة، أو يتلف أملاكه، أو يقتل دابته أو غير ذلك من وجوه الإفساد والإتلاف، إن لم يكن هناك ما يقتضى هذا العمل من حاجة أو ضرورة.⁽⁷⁴⁾

⁽⁷³⁾ انظر: أحكام الإجهاض مجلة كلية الشريعة 1989 شرح بداية المبتدى 336/4، حاشية ابن عابدين 2602/1، تحفة المحتاج، شرح المنهاج 100/4، جامع العلوم والحكم ص 66، المغني 798/7

⁽⁷⁴⁾ انظر: أحكام الإجهاض مجلة كلية الشريعة بالكويت عام 1989.

والإتلاف هنا اشد حرمة لأنه إتلاف لأصل المخلوق المحترم الذي مآله بعد نفخ الروح أن يصبح آدمياً.

قال الغزالي مفرقا بين منع الحمل والإجهاض: "وليس هذا يريد منع الحمل - كالأجهاض والوآد, لأن ذلك جناية على موجود حاصل, وله مراتب, وأول مراتب الوجود أن تقع النطفة في الرحم وتخلط بماء المرأة, وتستعد لقبول الحياة, وإفساد ذلك جناية, فإن صارت نطفة فعلاقة كانت الجناية أفحش, وإن نفخ فيه الروح واستوت الخلقة ازدادت الجناية تفاحشا".⁽⁷⁵⁾

وبناء على ما سبق فلا يجوز الإجهاض قبل نفخ الروح أيضا إلا لعذر ضروري, ومن الأعدار التي اعتبرها الفقهاء السابقون مبررا للإجهاض, الجنين من ماء الزنا الذي يغلب على الظن قتل أمه بسببه, أو دعت الضرورة الصحية للأم شراب دواء يترتب عليه الإجهاض.⁽⁷⁶⁾

وقاس الفقهاء المحدثون على الأمثلة السابقة ظهور مرض بالجنين أو عيب خطير وراثي يسري إلى الذرية, وثبت ذلك ثبوتاً قطعياً بالوسائل العلمية الحديثة كالتحاليل والأشعة وغيرها, وكون هذه العيوب لا تتلاءم مع الحياة العادية ويصعب التعامل معها ويستحيل علاجها مستقبلاً, فيجوز مع هذه الشروط الإجهاض قبل نفخ الروح.

ودليلهم على ذلك قواعد الشرع العامة التي تأمر برفع العذر, وارتكاب أخف المفسدتين. كما أنهم أجازوا ذلك إذا وقع الضرر المحقق على الأم بعد نفخ الروح, فيكون قبل النفخ أولى مع هذه الضرورات. ولعل ذلك يلحظ من الحكمة المترتبة على تحديد وقت نفخ الروح ليفصل بين ما يجوز قبله بعذر عما لا يجوز بعده في اختلاف الحكم.

⁽⁷⁵⁾ احياء لروح الدين 53/2

⁽⁷⁶⁾ انظر: بيان للناس جامع الازهر 232/2، نهاية المحتاج 416/8، حاشية رد المحتار على الدر

المختار 411/2

على أن الأعدار الشرعية التي يباح لها الإجهاض قبل نفخ الروح لا ينبغي التوسع فيها، فالضرورة تقدر بقدرها، فلا يجوز التساهل في ذلك والتسرع بالإجهاض مع كل أمر موهوم . وبخاصة أن ذلك يترتب عليه فتح باب للفساد والانحراف في مجتمعات انتشر فيها الزنا والزواج العرفي والاختلاط، مما يؤدي إلى سهولة الوقوع في الحرام وإصلاح ذلك أو إخفاؤه بعمليات الإجهاض.

لذلك ينبغي أن لا تجرى عمليات الإجهاض الجائزة لضرورة إلا في مستشفيات محددة، ولا يجريها أي طبيب، بل تعرض الحالات على لجنة طبية مكونة من فريق من الأطباء تتوفر فيهم الكفاءة والأمانة والديانة، يعاونهم في ذلك ذوو الاختصاص الشرعي لتقدير الأعدار والضرورات الشرعية، ويكون تحت إشراف قانوني وحكومي مراقب.

الحكم الثاني: عقوبة العدوان على الجنين بالإجهاض قبل نفخ الروح:

إذا مجت الرحم النطفة قبل أن تكون علقة، فلا يترتب على ذلك جزاء وهذا لا خلاف فيه بين العلماء. وأما إذا ألقَت المرأة النطفة وقد صارت علقة وكان ذلك بسبب ضرب بطن الأم فقد اختلف الفقهاء في حكم ذلك: فذهب المالكية إلى أنه تلزمه غرة أو عشر دية الأم، واستدلوا بما رواه البخاري: "عن أبي هريرة τ أن امرأتين من هزيل رمت إحداهما الأخرى فطرحت جنينها، ف قضى رسول الله ρ فيها بغرة أو أمة". فعلق الغرة بسقوط ما يسمى جنينا عامة (77) .
وذهب جمهور الفقهاء إلى أنه لا ضمان في الجنين حال العلقة، واحتجوا بأنه لا يتحقق أنه حمل حتى يصور، فالجنين فيه الغرة عند المالكية ما علم أنه حمل سواء كان في حال العلقة أو ما بعدها.

(77) الغرة: أصلها البياض يكون في جبهة الفرس، وتطلق على الشيء النفيس آدميا كان أو غيره، وقد أطلق على الأدمى غرة لأنه أشرف الحيوان، فإن محل الغرة الوجه، والوجه أشرف الأعضاء. انظر الفتح 260/12 والحديث في كتاب الديات باب جنين المرأة 260/12.

واختلاف الفقهاء هذا من قبيل الاختلاف فى تحقيق المناط، فالمالكية قالوا بأن الحمل تمكن معرفته حال العلقه⁽⁷⁸⁾، فيتربط على إسقاطه وجوب الغرة، والطب الآن قد حقق هذا الأمر، فصار معرفة الحمل حال العلقه أمراً مقطوعاً به، كما أنه ثبت فى النصوص السابقة أن التصوير قد يبدأ حال العلقه، بل فى طور النطفة.

وأما العدوان على الجنين حال المضغة فإن ظهر فى تلك المضغة الساقطة شئ من صورة الإنسان كاليد أو الرجل. أو لم يتبين فيها شئ من خلق الإنسان ولكن شهدت القوالب أنهم أطلعوا فيها على تخطيط وتصوير خفى، ففى كل ذلك غرة عند جميع الفقهاء للحديث السابق.

أما إذا كانت المضغة لا صورة فيها لأدمى ولا تخطيط خفى، ولكن شهدت القوالب بأنها مبدأ خلق إنسان، فقد اختلف فيها الفقهاء، فعند المالكية تلزم الغرة كما سبق، وأما ظاهر مذهب الشافعية والحنابلة أنه لا يجب على الضارب المسقط لها الغرة لأنه لم يتبين فيها شئ من خلق الأدمى، فأشبهه النطفة والعلقه. وفى رواية عن أحمد أنه تجب فيها الغرة⁽⁷⁹⁾. وهذا هو الراجح لأنه يمكن التحقق الآن من معرفة كون المضغة جنيناً بعد تقدم علوم الطب والأشعة، وكل هذه الحالات حال كون الجنين سقط ميتاً، وأما إذا استهل صارخاً بعد سقوطه أو ظهر منه أى علامة تدل على حياته فإن فيه الدية كاملة، وزاد الشافعى وجوب الكفارة أيضاً لأنها عنده تلزم فى قتل العمد والخطأ.⁽⁸⁰⁾

⁽⁷⁸⁾ انظر الجامع لأحكام القرآن 4400/7، أضواء البيان 5-36.

⁽⁷⁹⁾ انظر: المغنى لابن قدامه 805/7 كتاب الديات. بداية المجتهد 2/604، الهداية شرح بداية المبتدئ للمريغينانى الحنفى 4/335، تحفة المحتاج شرح المنهاج لابن حجر الهيتمى الشافعى 100/4، الجامع لأحكام القرآن 4400/7، أضواء البيان 5/34، الفقه على المذاهب الاربعة 311/5.

⁽⁸⁰⁾ انظر: نيل الأوطار للشوكانى 4/148، تحفة المحتاج بشرح المنهاج 4/100، المغنى 7/805، والحنفية أوجبوا الكفارة فى قتل الخطأ فقط بناء على ظاهر آية القصاص، وغلبوا أن إسقاط الجنين هنا من باب العمد، وأما المالكية فاستحبوا الكفارة ولم يوجبوا بداية المجتهد 2/616.

الحكم الثالث: الصلاة على الجنين الميت:

الجنين إذا خرج حيا واستهل صارخا ثم مات فإنه يصلى عليه بلا خلاف وقد حكى ابن المنذر الإجماع على ذلك⁽⁸¹⁾. وعند مالك لا بد من استهلال الصبي حتى يصلى عليه وكذلك عنده لا يغسل، ولا يحنط، ولا يسمى، ولا يرث ولا يورث حتى يستهل صارخا، ولا عبرة بعطاسه أو رضاعه أو بوله في ذلك. والجمهور على أنه متى علم حياته بأى دليل آخر غير الاستهلال فإنه يصلى عليه، وهذا هو الراجح لأنه ثبت نزوله حيا وهو المعيار في الصلاة عليه كغيره من الأحياء. وأما إذا لم يستهل صارخا ولم تعلم حياته بأى دليل آخر، فقد اختلف الفقهاء عليه، فذهب مالك وأصحاب الرأى على أنه لا يصلى عليه ويلف في خرقة ويغسل عنه الدم ويدفن، حتى ولو بلغ أربعة اشهر، ودليلهم في ذلك ما رواه الترمذى عن جابر عن النبي ﷺ قال: "الطفل لا يصلى عليه ولا يرث حتى يستهل"⁽⁸²⁾. ولأنه لم يثبت له حكم الحياة ولا يرث ولا يورث، فلا يصلى عليه كمن دون أربعة اشهر، والحديث شرط الاستهلال حتى يصلى عليه ورجحه الشوكانى⁽⁸³⁾.

وذهب أحمد والشافعى فى أحد قوليه إلى أنه إذا بلغ أربعة أشهر يصلى عليه وإن لم يستهل ويتحرك، ودليلهم على ذلك ما رواه الترمذى أيضا عن المغيرة بن شعبة عنه ﷺ قال: "... والطفل يصلى عليه"⁽⁸⁴⁾. والحديث هنا أطلق الحكم فى الصلاة عليه، ولأنه نسمة نفخ فيه الروح فيصلى عليه كالمستهل، فقد أخبر ﷺ فى الصحيح كما مر بأنه ينفخ فيه الروح لأربعة أشهر، والصلاة من شرطها أن تصادف

(81) انظر: المغنى 522/2.

(82) تحفة الأحمدي كتاب الجنائز 103/4، وذكر الترمذى أنه حديث مضطرب، روى مرفوعا وموقوفا، والموقوف أصح 73.

(83) انظر: نيل الأوطار 467/2.

(84) تحفة الأحمدي 103/4، وقال الترمذى: هذا حديث حسن صحيح.

من كانت فيه حياة وقد علم ذلك من الحديث، ولأن الصلاة دعاء له ولوالديه، فلا يحتاج فيها إلى الاحتياط واليقين لوجود الحياة بخلاف الميراث⁽⁸⁵⁾.

وقد رجح ذلك ابن تيمية رحمه الله فإنه يصلى عليه إذا نفخت فيه الروح وهو أن يستكمل أربعة أشهر⁽⁸⁶⁾. ولأن حديث المغيرة ثبت رفعه وصحته بخلاف حديث جابر المقيد فقد ضعفه ابن حجر فى التلخيص. وقال الدارقطنى فى العلل بأنه لا يصح رفعه⁽⁸⁷⁾. ولأن المعتبر فى الصلاة هو حكم الإسلام والحياة، ونفخ الروح فى الجنين مشعر بأنه مات بعد حياة⁽⁸⁸⁾. وأما من لم يأت له أربعة أشهر فإنه لا يغسل ولا يصلى عليه ويلف فى خرقة ويدفن، ولا خلاف فى ذلك إلا عن ابن سيرين كما ذكر ابن قدامة⁽⁸⁹⁾.

وقال بعض من رجح ذلك، إذا تحرك الطفل فهو حى، وحكمه حكم المسلمين، وكل مسلم إذا مات صلى عليه، فرجحوا هذا العموم على ذلك الخصوص - وهو الاستهلال - لموضع موافقة القياس له⁽⁹⁰⁾.

الحكم الرابع : ميراث الجنين المجهض:

إذا نزل الجنين من بطن أمه قبل نفخ الروح فيه فإنه لا يرث شيئاً لعدم وجود الحياة فيه، وهي شرط فى استحقاق الإرث، وأما إذا نزل بعد نفخ الروح فيه وعليه أمارات الحياة، كالاستهلال صارخاً فإنه يرث من تركة مورثه، سواء كان نزوله بجناية أو بغير جناية. وكل ما سبق اتفق عليه الفقهاء⁽⁹¹⁾.
ولكنهم اختلفوا فى أمرين:

(85) انظر المغنى 52/2، بداية المجتهد 438/1، الجامع لأحكام القرآن 4400/7.

(86) انظر تحفة الأحمدي كتاب الجنائز 102/4.

(87) المصدر السابق، وضعفه ابن حجر أيضا نيل الأوطار 46/2.

(88) انظر أضواء البيان 36/5، بداية المجتهد 438/1.

(89) انظر المغنى 503/2.

(90) انظر: بداية المجتهد 438/1.

(91) انظر: المغنى 805/6، الجامع لأحكام القرآن 4400/7، نيل الاوطار 605/3

الأول: صفة الحياة التي يستحق بها الجنين الإرث ووقتها، وذهب مالك ورواية عن أحمد أنه لا يثبت له الحياة إلا بالاستهلال صارخا فقط، واستدلوا بما رواه أبو داود عن أبي هريرة τ عن النبي ρ قال: "إذا استهل المولود ورث"⁽⁹²⁾ وما رواه أحمد عن جابر τ : "قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يرث الصبي حتى يستهل"⁽⁹³⁾.

وذهب جمهور الفقهاء إلى أن كل ما يدل على حياة الجنين كالحركة أو الصوت أو العطس أو البكاء تثبت به حياة الجنين كالأستهلال فيرث بكل ما يدل على حياته.

وهذا هو الراجح لأن دلالة النصوص السابقة دلالة مفهوم مختلف فيها، وعلى فرض التسليم بها فقد عارضها العرف الصحيح فيثبت به حياة الجنين كالأستهلال بالصراخ، بل بعضها أولى كالرضاع. وتثبت للجنين صفة الحياة إذا وجدت علامة مما سبق بمجرد خروج أكثره من بطن أمه ولا يشترط تمام خروجه كله على الراجح، وهو قول الحنفية والظاهرية خلافا للجمهور، وذلك لأن الأكثر يأخذ حكم الكل في الشرع، كما أن وجود دليل على حياته مع خروج أكثره مثبت لصفة الحياة.⁽⁹⁴⁾

الثاني: اختلفوا في إرث الجنين إذا نزل ميتا بعد نفخ الروح فيه بجناية، فذهب جمهور الفقهاء إلى أن العبرة في الإرث بنزوله حيا، فمتى خرج حيا ورث، ومتى خرج ميتا لم يرث، ولا دخل للجناية في الإرث ولا عدمها، وذلك لأن الأحاديث دلت على استحقاق الإرث بالاستهلال، فكان ذلك هو الشرط في الإرث.

⁽⁹²⁾ صححه ابن حبان انظر: نيل الأوطار 506/3

⁽⁹³⁾ قال الشوكاني: وفي إسناد إسماعيل بن مسلم وهو ضعيف. قال الترمذي: وروي مرفوعا والموقوف

أصح، وبه جزم النسائي، وقال الدارقطني في العلل لا يصح رفعه. انظر: نيل الأوطار 506/3

⁽⁹⁴⁾ انظر: المغني 806/7، حاشية ابن عابدين 227/2، مواهب الجليل 258/6

وذهب الحنفية إلى أنه إذا نزل ميتا بعد نفخ الروح فيه إثر جناية وقعت
على الأم فإنه يرث, واستدلوا لذلك بأن الشرع اعتبر الجنين في بطن أمه حيا
ولذلك أو جب على مجهضه الغرة, وهي حكم بحياته ولولا ذلك ما أوجبها. (95)

(95) انظر : حاشية ابن عابدين 2/228، المغني 2/522

فهرس المصادر والمراجع

- 1- الأدلة المادية على وجود الله للشيوخ الشعراوى ط الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية.
- 2- أضواء البيان فى إيضاح القرآن بالقرآن لمحمد أمين الشنقيطى، ط دار مكتبة العلوم والحكم المدينة المنورة.
- 3- إعجاز أنه الحق، نشر الهيئة العالمية للإعجاز العلمى بمكة المكرمة
- 4- الإعجاز الطبى للسنة النبوية، رسالة دكتوراه بكلية أصول الدين بالقاهرة للطبيب أحمد وصفى محمد 2001.
- 5- الإعجاز العلمى فى الإسلام، محمد كامل عبد الصمد، ط الدار المصرية اللبنانية.
- 6- البحر المحيط فى التفسير لأبى حيان الأندلسى، دار الفكر للطباعة والنشر.
- 7- بداية المجتهد لابن رشد، ط المكتبة التوفيقية.
- 8- تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذى للمباركفورى. ط دار الكتب العلمية بيروت.
- 9- تحفة المحتاج بشرح المنهاج لابن حجر الهيتمى. ط المكتبة الثقافية القاهرة.
- 10- تفسير القرآن العظيم للحافظ ابن كثير، ط مكتبة دار التراث القاهرة.
- 11- التفسير الكبير ومفاتيح الغيب للفخر الرازى، ط دار الفكر للطباعة والنشر.
- 12- الجامع لأحكام القرآن لأبى عبد الله القرطبى، ط دار الريان للتراث.
- 13- جامع البيان فى تفسير القرآن للإمام ابن جرير الطبرى، ط دار الفكر للطباعة والنشر.
- 14- حاشية ابن عابدين، ط دار الطباعة المصرية.
- 15- درء تعارض العقل والنقل لشيخ الإسلام ابن تيمية، ط مركز الأهرام للترجمة والنشر.
- 16- روح المعانى فى تفسير القرآن العظيم والسبع المثانى للألوسى، ط دار الفكر للطباعة والنشر.
- 17- زاد المسير فى علم التفسير لأبى الفرج ابن الجوزى، ط دار الفكر للطباعة والنشر.
- 18- الشرح الكبير لأحمد الدردير مع حاشية الدسوقى، ط عيسى الحلبي.

- 19- صحيح مسلم شروح النووى ط دار الغد العربى القاهرة.
- 20- فتح البارى شرح صحيح البخارى الحافظ ابن حجر العسقلانى ط دار الريان للتراث.
- 21- الفقه على المذاهب الأربعة لعبد الرحمن الجزيرى، ط دار الريان للتراث.
- 22- فى ظلال القرآن لسيد قطب، ط دار الشروق.
- 23- القرآن والعلم الحديث د/ محمد حسب النبى، ط دار المعارف.
- 24- مؤتمر الإعجاز الطبى فى القرآن الكريم، هدية مجلة منبر الإسلام العدد 1406.
- 25- مختار الصحاح لمحمد بن ابى بكر الرازى، ط دار إحياء الكتب العربية.
- 26- المغنى لأبى محمد عبد الله بن أحمد بن قدامه، ط مكتبة الجمهورية العربية ومكتبة الكليات الأزهرية.
- 27- المفردات فى غريب القرآن للراغب الأصبهاني، ط مكتبة الأنجلو المصرية.
- 28- الموسوعة الفقهية. إصدار وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت.
- 29- نشأة الذرية د/ محمد دحدح، إصدار الهيئة العالمية للإعجاز العلمى بمكة المكرمة.
- 30- نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار للإمام محمد بن على الشوكانى. ط مكتبة الثقافة الدينية.
- 31- الهداية شرح بداية المبتدئ للمرغينانى، ط المكتبة التوفيقية.

الأبحاث والمجلات العلمية

- بحث أحكام الإجهاض مجلة كلية الشريعة جامعة الكويت عدد 13 ابريل 1989.
- مجلة منبر الإسلام العدد 5 يوليو 2004، العدد 10 ديسمبر 2002، العدد 11 ديسمبر 2005.
- مجلة الوعى الإسلامى العدد 480 أكتوبر 2005، العدد 475 سنة 2005.
- موقع الهيئة العالمية للإعجاز العلمى بمكة المكرمة

HTTP: WWW. NOOR. ORG